سياسة التصويت

Voting Policy

سياسة التصويت

Voting Policy

السياسات المتعلقة بحقوق التصويت المتبعة في صناديق معيار المالية العامة

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق في تاريخ **2024/1/22**

إدارة الأصول

شركة معيار المالية

1. مقدمة:

تم إعداد سياسات حقوق التصويت من قبل شركة معيار المالية للإستثمار وفقاً لما نصت عليه المادة الستون من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1–219–2006 وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 142/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2–22–2021 وتاريخ 1442/7/12هـ الموافق 2021/2/24م والخاصة بممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

2. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

تقوم شركة معيار المالية بصفتها مديراً للصناديق العامة التي تدار من قبلها صلاحية ممارسة أي حقوق تصويت تمنح لأي صندوق. حيث أن صناديق معيار المالية العامة تعتبر مالكاً للأسهم المدرجة في السوق، والسياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع المصالح المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق (حسب تقدير مدير الصندوق المعقول) كتلك التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

كما نعتقد أن المعايير العالية لحوكمة الشركات تساعد الشركات على تحقيق عوائد مستدامة للمساهمين. في تعاملاتنا مع الشركات المستثمر فيها، وفي تصويتنا، نشجع على الإلتزام بأفضل الممارسات في حوكمةالشركات.

حيث تعكس تطبيقنا لهذه الإرشادات تصورات مختلفة لأفضل الممارسات في سوق الأسهم السعودية. كما اننا ندرك أن هياكل الحوكمة المختلفة قد تطورت في الأوراق المالية التي نستثمر فيها، و نسعى دائماً لدعم المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة لضمان أن هذه الحوكمة يمكن أن تعمل بشكل أكثر فعالية لصالح مالكي الوحدات في الصناديق العامة.

3. طرق حضور الجمعيات والتصويت:

1. ممارسة حقوق التصويت الممنوحة لصناديق معيار المالية بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصناديق وبما يتوافق مع استرايجية الاستثمار.
2. حضور الجمعيات والتصويت يكون تبعاً للطرق المتوفرة على سبيل المثال لا الحصر الحضور أو الانابة أو التصويت عن بعد.
3. عند إعلان الدعوة للمساهمين للمشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات يخول مدير الصندوق لجنة الإستثمار لتحديد الكيفية التي تتم بها المشاركة في الاجتماعات وممارسة حقوق التصويت.
4. تفويض لجنة الإستثمار من يلزم لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بالنيابة عن حملة الوحدات في الصناديق.
5. تقرر لجنة الإستثمار الكيفية التي تتم بها المشاركة و التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وحدود التفويض الممنوح للمفوض بالحضور.
6. ممارسة المفوض حق التصويت في الجمعيات العمومية عن مدير الصندوق بالنيابة عن حملة وحدات الصندوق في حدود التفويض الممنوح له، وبما يحقق مصلحة حملة الوحدات في صناديق معيار المالية الاستثمارية.
7. التشاور مع مسؤول المطابقة و الإلتزام خلال مراحل إجراءات ممارسة حقوق التصويت للوفاء بأي متطلبات نظامية.
8. حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها و أسباب ذلك.
9. يراعي مدير الصندوق عند التصويت تجنب أي تضارب قد ينشأ بين مصالحه ومصالح المشتركين في الصندوق.
10. لا يستطيع اياً من المشتركين في الصندوق أن يلزم مدير الصندوق في التصويت أو الامتناع عن التصويت بخصوص أي من الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق في تاريخ **2024/1/22م**